(84) أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (228). [285] مسألة 9 : إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب ويتخير ، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده (229) فيتعين الثاني في الجميع (230) ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل أذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت (231) ،بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها ، لأنها توجب خفّة النجاسة ، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر. [286] مسألة 10 : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث (232) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه. [287] مسألة 11 : إذا صلى مع النجاسة اضطراراً (233) لا يجب عليه الإِعادة _____ (228) (لا يبعد ترجيحه) : على الاحوط وجوباً واذا كانا في الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن. (229) (ومتعدده) : كأن يكون احد الدمين من السباع. (230) (فيتعين الثاني في الجميع) : على الاحوط وجوباً. (231) (وجبت) : خصوصاً في متعدد العنوان. (232) (لا يكفي الا لرفع الحدث) : ولو على نحو يشبه التدهين. (233) (اضطراراً) : بان لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر او من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت ، ولكن جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم احراز طرو التمكن منه في الوقت او كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقية ، واذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً.